E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1998/L.11/Add.1
21 August 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة الخمسون
البند ١٤(ج) من جدول الأعمال

بنود ختامية:

اعتماد تقرير الدورة الخمسين

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخمسين

المقرر: السيد إيووان مكسيم

المحتويات*

الفصل		الصفحة
الثاني -	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين	
	ألف - القرارات	
	١٩٩٨/١٥ المرأة والحق في الأرض والملكية والسكن اللائق	
	١٩٩٨/١٦ الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة	

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1998/L.10 وإضافاتها فصول مشروع التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية وكذلك مشاريع القرارات والمقررات المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان لاتخاذ إجراء بشأنها وغيرها من المسائل التي تهم اللجنة، فترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1998/L.11 وإضافاتها.

المحتويات (تابع)

ألف- القرارات (تابع)

١٧/١٩٩٨ حالة المرأة في أفغانستان

١٨/١٩٩٨ الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما يشمل النزاع الداخلي المسلح

١٩/١٩٩٨ تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

٢٠/١٩٩٨ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

٢١/١٩٩٨ الدراسة الخاصة بحقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي

٢٢/١٩٩٨ العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٢٣/١٩٩٨ الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

١٥/١٩٩٨ المرأة والحق في الأرض والملكية والسكن اللائق

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي يدعو إلى إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قراري اللجنة الفرعية ١٩/١٩٩٧ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ والمعنون "المرأة والحق في السكن اللائق وفي الأرض والملكية"، و ٩/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ والمعنون "إعمال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة"،

وإذ تشير كذلك إلى الاعتراف بالحق في السكن اللائق وأسسه القانونية الواردة في مواد جملة من الصكوك منها المواد ٧ و١٢ و١٧، والفقرة ١ من المادة ٢٥ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة ٢ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١١ في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والفقرة ١ من المادة ٢ والمادتان ١٧ و٢٦ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة (هـ)'٣' من المادة ٥ في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادتان ٤ و٢٧ في اتفاقية حقوق الطفل، والفقرتان (ز) و(ح) من المادة ١٤ والفقرة (ح) من المادة ١٦ في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تعيد تأكيد الحق في عدم التعرض للتمييز على أساس الجنس وحق الرجل والمرأة في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية المنصوص عليها في صكوك من جملتها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها جدول أعمال الموئل (A/CONF.165/14) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، ومنهاج العمل (A/CONF.177/20) الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ يساورها القلق لأن عدد النساء اللاتي يعشن في الفقر يتزايد بنسبة تفوق عدد الرجال نتيجة التمييز الذي تواجهه المرأة فيما يخص اقتناء وحيازة الأرض والملكية والسكن، ولأن تجارب الفقر التي تمر بها المرأة شديدة للغاية وتحول دون خلاصها من شرك الفقر،

وإذ تقر بأن وجود وإدامة القوانين والسياسات والتقاليد المتحيزة للرجل التي تحرم المرأة من الائتمان والقروض وتمنعها من امتلاك ووراثة الأرض والملكية والسكن وتستبعد المرأة من المشاركة الكاملة في العمليات الإنمائية، إنما يشكل تمييزا ضد المرأة وينشئ ظروف سكن ومعيشة غير آمنة وغير لائقة،

وإذ يساورها قلق عميق لأن ظروف السكن والمعيشة غير اللائقة وغير الآمنة تثير مشاكل للصحة الذهنية والبدنية للمرأة وتساهم في العنف المرتكب ضد المرأة وتتسبب فيه وكثيرا ما تنجم عنه،

وإذ تؤكد أن تأثير التمييز والعنف ضد المرأة في تمكن المرأة من الوصول إلى الأرض والملكية والسكن وحيازتها يشتد بوجه خاص بالنسبة إلى المشردات داخليا نتيجة حالات النزاع المسلح والمشاريع الإنمائية،

وإذ يساورها القلق لأن السياسات التجارية والمالية والاستثمارية الدولية والإقليمية كثيرا ما تزيد من التفاوت بين الجنسين من حيث الوصول إلى الأرض والملكية والسكن وغير ذلك من الموارد الإنتاجية وتقوض قدرة المرأة على اكتساب تلك الموارد والاحتفاظ بها،

وإذ تضع في اعتبارها أنه لن يتاح دائما التصدي لعدم مساواة المرأة بمعاملة الرجل والمرأة معاملة متماثلة وأن سبل الإنصاف المناسبة قد تتطلب معاملة المرأة بصورة مختلفة عن معاملة الرجل على أساس مراعاة السياق الاجتماعي - الاقتصادي الخاص بالمرأة،

١- تؤكد أن التمييز الذي تواجهه المرأة فيما يخص اقتناء وحيازة الأرض والملكية والسكن، وفيما يخص التمويل اللازم للأرض والملكية والسكن، يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة في المساواة والحماية من التمييز وفي التمتع على قدم المساواة بالحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن اللائق؛

٢- تحث بقوة الحكومات على الامتثال الكامل لجميع التزاماتها وتعهداتها الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق المرأة المعترف في الأرض والملكية والميراث والسكن اللائق، بما في ذلك أمن الحيازة، وفي مستوى معيشي لائق؛

٣- تحث الحكومات على اتخاذ كافة التدابير الضرورية لتعديل و/أو الغاء القوانين والسياسات المتصلة بالأرض والملكية التي تحرم المرأة من الحيازة الآمنة للأرض والملكية والسكن ومن الوصول إليها على قدم المساواة ومن التمتع بحقوق متساوية فيها، وتشجيع تبديل الأعراف والتقاليد التي تحرم المرأة من أمن الحيازة وتمنعها من الوصول على قدم المساواة إلى الأرض والملكية والسكن والتمتع بحقوق متساوية فيها، واعتماد وإنفاذ تشريعات تحمي وتعزز حقوق المرأة في امتلاك الأرض والملكية والسكن أو وراثتها أو استئجارها؛

٤- تشجع الحكومات والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تزويد القضاة والمحامين والمسؤولين السياسيين وغيرهم من الموظفين العموميين، وزعماء المجتمعات المحلية، وغير ذلك من الأشخاص المعنيين بالمعلومات والتثقيف في مجال حقوق الإنسان بشأن حقوق المرأة في الأرض والملكية والسكن؛

٥- توصي بأن تقوم الحكومات والمؤسسات المالية الدولية ووكلاء الإقراض المحليين ومؤسسات تمويل السكن وغيرها من مؤسسات الائتمان باستعراض سياساتها وإلغاء السياسات التي تميز ضد المرأة وتحرمها من الحصول على الموارد المالية اللازمة للوصول إلى الأرض والملكية والسكن وحيازتها، وبأن يولى في هذا الصدد، اعتبار خاص، للعازبات والأسر المعيشية التي تعيلها نساء؛

٦- تناشد المؤسسات التجارية والاستثمارية والمالية الدولية، ولا سيما البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، أن تضع في اعتبارها الكامل آثار سياساتها في حقوق الإنسان للمرأة؛

٧- تدعو الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إلى تخصيص الموارد اللازمة لمواصلة توثيق آثار التشريد الداخلي نتيجة حالات النزاع المسلح والمشاريع الإنمائية في المرأة، وخاصة فيما يتعلق بوصول المرأة إلى الأرض والملكية والسكن؛

٨- تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الاضطلاع، عملا بولايتها، وبالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة المختصة بمبادرات قمينة بتعزيز حقوق المرأة في الأرض والملكية وفي مستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن اللائق؛

٩- تدعو لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تولي اهتماما خاصا لحقوق المرأة في الأرض والملكية وفي مستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن اللائق عند النظر في تقارير الدول الأطراف، وأن تتحرى إمكانية اعتماد توصية عامة في هذا الموضوع من حيث اتصاله بمواد مختلفة من جملتها أحكام المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك بغية توضيح التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية في هذا الصدد؛

١٠- تدعو على لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن تجري مناقشة مستفيضة للقضية الأساسية المتمثلة في العلاقة بين حقوق المرأة في الأرض والملكية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإدراج نتائج هذه المناقشة في تعليقها العام بشأن المرأة.

الجلسة ٢٩
٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت، انظر الفصل السابع.]

١٦/١٩٩٨ الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرارها ٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧،

وإذ تؤكد أن عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث هي ممارسات ثقافية تؤثر بعمق في الصحة البدنية والعقلية لضحاياها من الطفلات والنساء،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المادة ٥ منه، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في المادة ٧ منه، ينصّان على أنه لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالتقرير الثاني عن الحالة المتعلقة بالقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة الذي أعدته المقررة الخاصة السيدة حليمة مبارك ورزازي (E/CN.4/Sub.2/1998/11)، وبالاستجابة الضعيفة إلى استفساراتها، إضافة إلى الافتقار لموارد مناسبة تمكنها من الاضطلاع على نحو فعال بولايتها في متابعة التطورات ورصدها،

وإذ تشاطر المقررة الخاصة قلقها العميق إزاء الحالة في العديد من البلدان التي تسود فيها الممارسات التقليدية الضارة،

وإذ تأسف لضآلة عدد الردود الواردة من الحكومات فيما يخص خطة العمل التي اعتمدتها اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 وCorr.1)،

وإذ تؤكد على الأهمية المركزية لخطة العمل في استئصال الممارسات التقليدية الضارة ووثاقة صلة الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين المنعقدتين في بوركينا فاصو (E/CN.4/Sub.2/1991/48) وسري لانكا في عام ١٩٩٤ (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 وCorr.1)،

وإذ تذكّر بالدور الرئيسي الذي اضطلعت به اللجنة الفرعية بخصوص قضية الممارسات التقليدية الضارة باتخاذها قرارها ١/١٩٨٣ المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٣ الذي استهلت به عملية لفت انتباه العالم إلى المشكلات التي تثيرها بعض الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة في وقت كان يعتبر فيه هذا الموضوع محرّماً ولا يكاد يؤخذ على محمل الجدّ في الأوساط العامة،

وإذ تشير إلى التقرير الذي قدم إلى اجتماع المقررين الخاصين/الممثلين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للاجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية (E/CN.4/1999/3، المرفق) الذي يبرز بين جملة أمور، أهمية ضرورة تعزيز التعاون من جانب كافة الفاعلين لضمان نشر توصيات المقررين الخاصين على جمهور أوسع نطاقاً، وخصوصاً ضمن ادارات ووكالات الأمم المتحدة، والمساعدة في تشجيع الدول على تنفيذ التوصيات تنفيذاً تاما،

وإذ تعرب عن ارتياحها إزاء التقدم المحرز في بعض البلدان في القضاء على الممارسات التقليدية الضارة من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتشجيع الحكومات المعنية على مواصلة جهودها في هذا المضمار،

وإذ تشير مع الارتياح إلى قرار الجمعية العامة ٩٩/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي دعت فيه الجمعية لجنة حقوق الإنسان إلى تناول المسألة في دورتها الرابعة والخمسين وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار،

١- تناشد جميع الدول المعنية أن تكثف جهودها لتوعية وتعبئة الرأي العام الوطني فيما يتعلق بالآثار الضارة المترتبة على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وذلك عن طريق التعليم والاعلام والتدريب بوجه خاص، بغية القضاء قضاء مبرماً على هذه الممارسة؛

٢- تناشد المجتمع الدولي تقديم دعمه المادي والتقني والمالي إلى المنظمات غير الحكومية والجماعات التي تعمل بتفان من أجل القضاء قضاء مبرماً على هذه الممارسة الثقافية الضارة بالطفلة والمرأة؛

٣- تثني على المنظمات غير الحكومية المعنية لإسهامها الكبير في الجهود الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة وتدعوها إلى مواصلة أنشطتها الهادفة إلى دعم وتعزيز الجهود التي تبذلها المنظمات الوطنية والمحلية المشاركة في هذا الكفاح؛

٤- تطلب إلى جميع الدول إيلاء اهتمامها التام لتنفيذ خطة العمل وتطلب إلى الأمين العام دعوة هذه الدول إلى تقديم معلومات منتظمة إلى اللجنة الفرعية بشأن الحالة المتصلة بالممارسات التقليدية في بلد كل منها؛

٥- توصي بتمديد ولاية المقررة الخاصة لضمان استكمالها لمهمتها كما طلب في القرار ١٩/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ بغية تمكينها في الوقت نفسه من متابعة التطورات الأخيرة على كافة المستويات، بما في ذلك الجمعية العامة؛

٦- توصي بتوفير الخدمات الادارية الكافية لضمان فرصة معقولة من النجاح للمقررة الخاصة في قيامها بالعمل المطلوب منها؛

٧- توصي بأن تسلم المفوضة السامية لحقوق الإنسان بأن قضية الممارسات الضارة هي مسألة يجدر أن تتناولها البحوث والأنشطة البرنامجية على حد سواء؛

٨- توصي بتوفير الموارد المناسبة لكي يتسنى للمقررة الخاصة متابعة التقدم فيما يتصل بتنفيذ خطة العمل من أجل القضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال متابعة كافية؛

٩- تطلب إلى المقررة الخاصة تقديم تقريرها عن متابعة تنفيذ خطة العمل إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين؛

١٠- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

١١- توصي بأن تعتمد لجنة حقوق الإنسان مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، بعد الإحاطة علماً بالقرار ١٦/١٩٩٨ الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨، توافق على توصية اللجنة الفرعية بتمديد ولاية السيدة حليمة مبارك ورزازي بصفتها المقررة الخاصة المعنية بالممارسات الضارة التي تؤثر

في صحة المرأة والطفلة، وذلك لضمان استكمالها لمهمتها كما طلب في قرار اللجنة الفرعية ١٩/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦. وتوافق اللجنة كذلك على التوصية بتوفير الخدمات الادارية الكافية للمقررة الخاصة، إضافة إلى الموارد المناسبة، لكي يتسنى لها متابعة التقدم في تنفيذ خطة العمل من أجل القضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال".

الجلسة ٢٩
٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت، انظر الفصل السادس.]

١٧/١٩٩٨ حالة المرأة في أفغانستان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بروح ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وإذ تضع نصب عينيها بصفة خاصة الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل لكل فرد الحق في الحرية الكاملة في التنقل داخل الاقليم الذي يقيم فيه بصفة قانونية، وتضمن لكل شخص الحرية في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده هو،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة،

وإذ تلاحظ التوصية الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٣ من الإعلان العالمي بشأن التعليم للجميع، التي تعلن أن أولى الأولويات العاجلة هي تأمين وصول الفتيات للتعليم وتحسين نوعيته، والفقرة ١ من المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تنص على أن تعترف الدول بحق جميع الأطفال في التعليم وفي الوصول جميعاً إلى التعليم الابتدائي على أساس تكافؤ الفرص،

وإذ يساورها القلق البالغ إزاء حالة السكان الإناث في كابول وغيرها من أنحاء أفغانستان التي يسيطر عليها الطالبان،

وإذ يثير جزعها ادعاء الطالبان أن الاسلام يؤيد سياساتهم بشأن المرأة،

وإذ تدرك تماماً أن إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الاسلام، الذي اعتمدته منظمة المؤتمر الاسلامي في عام ١٩٩٠، يكفل حقوق المرأة في كافة الميادين،

وإذ تدرك أن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، في تقريره الذي رفعه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/1998/71) تصدّى للحالة العامة السائدة في هذا

البلد، وتناول بايجاز حالة المرأة، وإذ تعرب عن قلقها لأن اللجنة لم تول ما يلزم من اهتمام لحقوق الإنسان فيما يتصل بالمرأة والفتيات كما هو مطلوب في إعلان ومنهاج عمل بيجينغ (A/CONF.177/20)،

١- تحيط علماً بالتقارير العديدة التي تتناول الحالة البالغة الصعوبة التي لم يسبق لها مثيل والتي تعيشها المرأة في كابول وغيرها من أنحاء أفغانستان التي يسيطر عليها الطالبان، ولا سيما الأرامل اللاتي ليس بإمكانهن إعالة أنفسهن لأنه غير مسموح لهن بالعمل أو الاستفادة من المساعدة الإنسانية، التي لا تعطى إلا للرجال؛

٢- تعرب عن عميق قلقها إزاء استمرار معاناة النساء الأفغانيات في ظل المحظورات المفروضة عليهن من الطالبان، التي تتضمن القعود في البيت وقيوداً أخرى على حريتهن في التنقل، فضلاً عن حرمانهن من الحق في العمل وحرمانهن من التعليم والقيود المفروضة على حصولهن على الرعاية الطبية؛

٣- ترى أن السياسات الحالية التي يتبعها الطالبان فيما يتعلق بالسكان الإناث في الأراضي الواقعة تحت سيطرتهم تشكل انتهاكاً صارخاً لمبادئ الاسلام والقانون الدولي؛

٤- تطلب إلى القادة الدينين والفقهاء المسلمين إيلاء اهتمام خاص لمحنة المرأة في أفغانستان بغية جعل سياسات وممارسات الطالبان تتمشى وروح الاسلام الحقة وقانون حقوق الإنسان؛

٥- تناشد جميع الدول ألا تشجع الطالبان بمنحهم الاعتراف الدبلوماسي، وتناشد المؤسسات التجارية الامتناع عن الدخول في اتفاقات مالية مع النظام إلى أن ينهي الطالبان معاملتهم التمييزية للمرأة؛

٦- ترجو من الأمين العام تزويد اللجنة الفرعية بكل ما هو متاح في إطار منظومة الأمم المتحدة من معلومات ذات صلة بهذه المسألة؛

٧- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٩
٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت، انظر الفصل السابع.]

١٨/١٩٩٨ **الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما يشمل النزاع الداخلي المسلح**

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ ومقررها ١٠٩/١٩٩٤ المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ وكذلك إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ بإنشاء ولاية وإطار الدراسة عن الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما يشمل النزاع الداخلي المسلح،

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بمقررها ١١٤/١٩٩٧ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، الذي عينت فيه اللجنة الفرعية السيدة غي ج. ماكدوغال مقررة خاصة وطلبت إليها استكمال الدراسة وتقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين،

وإذ ترحب بالأحكام الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد يوم ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، وهي أحكام تسلم على وجه التحديد بأن العنف الجنسي والاسترقاق الجنسي المقترفين في إطار نزاع مسلح داخلي أو دولي قد يشكلان جريمتين ضد الإنسانية وجريمتي حرب تدخلان في إطار اختصاص المحكمة،

وإذ يشجعها أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يولي أيضاً عناية مفيدة لحماية وإعادة تأهيل ضحايا العنف الجنسي، إلى جانب توفير أوجه حماية هامة لجمع الأدلة وشهادات الشهود في الحالات التي تنطوي على عنف متصل بالجنس والاسترقاق الجنسي،

وإذ ترحب مع الاهتمام الكبير بتقرير المقررة الخاصة النهائي عن الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما يشمل النزاع الداخلي المسلح (E/CN.4/Sub.2/1998/13)،

١- **تعرب عن تقديرها** للمقررة الخاصة على الانتهاء من هذه الدراسة في الوقت المناسب وفي مرحلة حاسمة في تطوير القانون الجنائي الدولي؛

٢- **تؤيد** الرأي المقبول القائل بأنه يجب إدانة جميع أفعال العنف الجنسي، لا سيما أثناء النزاعات المسلحة بما فيها جميع أفعال الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والمحاكمة عليها، بغض النظر عما إذا كان العنف الجنسي في أثناء المنازعات المسلحة يحدث في الظاهر على أساس غير منتظم أو كجزء من خطة شاملة للهجوم على سكان مستهدفين وبث الذعر في نفوسهم؛

٣- تكرر تأكيد الاستنتاج الذي خلصت إليه الدراسة وهو أن الأُطر القانونية الدولية القائمة للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي تحظر بوضوح وتجرم العنف الجنسي والاسترقاق الجنسي في جميع الظروف؛

٤- تؤيد بقوة دعوة المقررة الخاصة إلى إيجاد ردود وطنية ودولية على تزايد حدوث أفعال العنف الجنسي والاسترقاق الجنسي في أثناء المنازعات المسلحة بما يشمل النزاع الداخلي المسلح؛

٥- تطلب إلى جميع الدول سن وإعمال تشريعات تدرج القانون الجنائي الدولي ذا العلاقة في نظمها القانونية الوطنية لإتاحة محاكمة فعالة في المحاكم الوطنية على جميع أفعال العنف الجنسي المقترفة في أثناء المنازعات المسلحة؛

٦- تطلب أيضاً إلى جميع الدول النظر في إمكانية سن تشريعات حسب ما تقتضيه اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ من أجل كفالة الاختصاص القضائي لمحاكمها الوطنية لتحاكم على الجرائم الدولية الخطيرة المقترفة في دول أخرى، مما يزيد من توافر الأماكن المحتملة التي يمكن فيها المحاكمة على أفعال العنف الجنسي؛

٧- تؤكد في نفس الوقت أنه يجب على جميع الدول أن تكفل انسجام نظمها القانونية على جميع المستويات مع التزاماتها الدولية وأن تكون قادرة على الفصل قضائياً في الجرائم الدولية وإقامة العدل بدون تحيز مستند إلى الجنس؛

٨- تسلم بضرورة دعم وتعزيز قدرة المحكمة الجنائية الدولية على المحاكمة على جميع حالات العنف الجنسي المقترفة أثناء المنازعات المسلحة بوصفها انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

٩- تكرر تأكيد أنه يجب على الدول أن تحترم التزاماتها الدولية بمحاكمة مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني وتعويض جميع ضحاياها؛

١٠- ترحب بتوصية التقرير النهائي القائلة بأن من المفيد أن تنظم الأمم المتحدة اجتماع خبراء في عام ١٩٩٩ لاعتماد مبادئ توجيهية للمحاكمة الفعالة على الجرائم الدولية للعنف الجنسي على المستويين الوطني والدولي على حد سواء، بمشاركة أجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة، وأعضاء المحاكم الدولية القائمة ومجموعة متنوعة من ممارسي القانون يمثلون النظم القانونية القائمة في العالم، وجهات الخبراء والمنظمات ذات الصلة الحكومية وغير الحكومية؛

١١- تطلب إلى الأمين العام أن يحيل تقرير المقررة الخاصة النهائي إلى الحكومات والهيئات المختصة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وإلى جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية؛

١٢- توصي بأن تنشر الأمم المتحدة تقرير المقررة الخاصة النهائي بجميع اللغات الرسمية وبأن يوزعه على نطاق واسع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

١٣- تطلب تمديد ولاية المقررة الخاصة لمدة سنة أخرى وأن تقدم السيدة ماكدوغال، بوصفها المقررة الخاصة، استكمالاً بأحدث التطورات المتعلقة بولايتها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "أشكال الرق المعاصرة"؛

١٤- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٨/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨، توافق على ما قررته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من أن تمدد لمدة سنة أخرى ولاية السيدة غي ج. ماكدوغال بوصفها مقررة خاصة معنية بموضوع الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما يشمل النزاع الداخلي المسلح، لكي تقدم استكمالاً بالتطورات المتعلقة بولايتها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين. وتوصي لجنة حقوق الإنسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن ينشر ويوزع على نطاق واسع، بلغات الأمم المتحدة الرسمية، تقرير المقررة الخاصة النهائي (E/CN.4/Sub.2/1998/13). وتوصي لجنة حقوق الإنسان الأمين العام بأن يحيل التقرير النهائي إلى الحكومات والهيئات المختصة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمحاكم الدولية القائمة وإلى جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية.

الجلسة ٢٩
٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت، انظر الفصل الثامن.]

١٩/١٩٩٨ تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الثالثة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/1998/14) ولا سيما التوصيات الواردة في الفصل السادس،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المعلومات التي يتضمنها المتعلقة باستغلال الخدم في المنازل والعمال المهاجرين والعمالة الرهينة وتشغيل الأطفال واستغلال الأطفال لأغراض الجنس، وبغاء الغير والأنشطة المنافية للقانون التي تضطلع بها بعض الفرق الدينية وغيرها،

وإذ تلاحظ أن حالة التصديق على الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩ لا تزال غير مرضية،

وإذ ترى ضرورة تعزيز تنفيذ القواعد والمعايير الدولية بشأن الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، وضرورة إنشاء آلية لتنفيذ اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص وبغاء الغير،

وإذ تسلم بأن شبكة الإنترنت يمكن أن تشكل أداة قيّمة للاتصال وإذ تلاحظ أن المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على حق كل شخص في التمتع بحرية التعبير بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وعلى وجوب أن تنفذ جميع التوصيات الرامية إلى حماية هذا الحق،

١- تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة لعمله القيّم وخاصة لما يكرسه من اهتمام متواصل بما يطرح عليه من مشاكل؛

٢- يوصي من جديد بأن تعرب الجمعية العامة عن تضامنها مع ضحايا أشكال الرق المعاصرة بإعلان ٢ كانون الأول/ديسمبر يوماً عالمياً لإلغاء الرق بجميع أشكاله؛

أولاً- منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

٣- تحث جميع الدول على أن تنكب على دراسة العوامل التي تفضي إلى الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير؛

٤- تشجع الدول على أن تعتمد وتنقح تشريعاتها الوطنية بغية ضمان الحماية والمساعدة الملائمتين لضحايا الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير وضحاياه السابقين، وصياغة وتطبيق الأحكام التشريعية التي تؤمن هؤلاء الضحايا من العقاب وتدين من يستغلهم، واستنباط نظام يقوم بموجبه هؤلاء بأداء تعويضات للضحايا وتيسير إدماج الضحايا الحاليين والضحايا السابقين للاتجار بالأشخاص والممارسات المماثلة التي تنطوي على الاستغلال الجنسي، وذلك عن طريق توفير ملاذات لهم وخدمات مساعدة نفسية ورعاية طبية وخدمات قانونية وإمكانيات للتعليم والتدريب المهني والتشغيل؛

٥- تشجع كذلك الدول على تنقيح التشريع الحالي أو تعديله وتطبيقه أو على اعتماد أحكام تشريعية جديدة تتناول الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير والسخرة والممارسات الشبيهة بالرق حتى تكون التدابير الجنائية والجزاءات متمشية مع خطورة هذه الجريمة؛

٦- تحث الدول على أن تراقب بشكل أدق وتلاحق وتعاقب عقوبة أشدّ أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين الحكوميين الذين يقبلون أن يكونوا شركاء في الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء وأن تعتمد سياسات للمراقبة الفعلية لهذه الأنشطة ولملاحقتها والمعاقبة عليها؛

٧- تحث من جديد الدول على أن تعد دلائل للتدريب تكرس للأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين الصحيين والقضاة الذين يشتغلون بمسائل العنف الجنسي على أن تضع في اعتبارها البحوث والدراسات الحديثة العهد المتعلقة بالاجهاد الذي تسببه هذه الصدمات، وعلى أن تستنبط أساليب توجيه تتناول الجنس تحديداً بغية توعية هؤلاء الأشخاص باحتياجات الضحايا؛

٨- تشجع الدول على أن تيسّر، من خلال تقديم الدعم المالي أو بطريقة أخرى، الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في هذا الميدان؛

٩- تشجع أيضاً الدول على أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية التي لها خبرة في هذا الميدان من أجل وضع خطط عمل وطنية تتمشى مع برنامج العمل لمنع بيع الأشخاص واستغلال بغاء الغير (E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1) لعام ١٩٩٦ بغية تيسير التنسيق ما بين الجهات التشريعية والأجهزة المنوطة بتطبيق القوانين المتصلة بمنع الاتجار بالغير واستغلال البغاء ولتحقيق الاستقلال الذاتي لضحايا هذه الممارسات الحاليين والسابقين وأن تقدم خطط العمل هذه ليبحثها فريق العمل المعني بأشكال الرق المعاصرة؛

١٠- تدعو لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل إلى وضع توصيات عامة بغية توضيح إجراءات تقديم التقارير من قبل الدول بشأن الاتجار بالأشخاص وغير ذلك من ممارسات الاستغلال الجنسي؛

١١- تقرر أن تتابع عن كثب عملية وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل، فيما يتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

١٢- تدعو الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية وغير الحكومية إلى أن تزود الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين بمعلومات عن أشكال الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير وكذلك عن التدابير التي اتـُخذت أو المفروض أن تتخذ من أجل وضع برنامج العمل لعام ١٩٩٦ موضع التنفيذ؛

١٣- تعرب عن تقديرها للمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلال بغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال على مساهمتها في توجيه نظر الحكومات والمجتمع الدولي إلى مشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال بوصفها مشكلة ذات أولوية؛

١٤- تدعو المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال إلى مواصلة الاهتمام، في نطاق ولايتها، بمشكلة الاتجار بالأشخاص والممارسات المماثلة المنطوية على الاستغلال والتوصية بتدابير محددة لتعزيز إجراءات قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير؛

١٥- تدعو المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى مواصلة بحوثها المتعلقة بمسألة الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي للمرأة وللبنات الصغيرات وهي المسألة التي طرحتها

في التقرير الذي قدمته إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/1998/54 وإضافته) وإلى إجراء دراسات ومشاورات مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الأشخاص الذين يهتمون بمسائل من قبيل ما يرد ذكره أدناه: (أ) حالة الصناعة العالمية المتعلقة بالجنس والتدابير التي تسمح بتعيين ومعاقبة الأشخاص الذين يتعاطون التجارة العالمية في الجنس؛ (ب) الوضع القانوني للبغاء وتأمين ضحايا الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء من العقوبة؛ (ج) المعايير الدولية المتصلة بمنع الاتجار بالغير وما شابهه من ممارسات الاستغلال الجنسي والمتصلة بحماية ضحايا هذه الممارسات؛ (د) حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء الحاليين والسابقين بما في ذلك حق الأشخاص الذين تعرضوا للاستغلال في الحصول على تعويض؛ و(هـ) المسؤولية التي تلقى على عاتق الزبائن في خلق الطلب على الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير؛

١٦- تقرر أن يقوم الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، على سبيل الأولوية، وبمشاركة نشطة من المنظمات غير الحكومية، بدراسة مسألة الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير في دورته الرابعة والعشرين، عام ١٩٩٩؛

١٧- تدعو المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال إلى المساهمة في المناقشة المكرسة لبيع الأشخاص واستغلال بغاء الغير؛

١٨- تشجع جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والاقليمية وغير الحكومية وكذلك الأفراد الذين يهمهم الأمر على المساهمة النشطة في هذا النقاش؛

١٩- ترحب بارتياح بمبادرة بعض المنظمات غير الحكومية بتنظيم حلقة دراسة، دون طلب مساعدة مالية من منظمة الأمم المتحدة، تُعنى بمسألة الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير تعقد قبل أيام قلائل من النقاش الذي سيكرس لهذه المسألة أثناء الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل عام ١٩٩٩؛

ثانياً- منع الاتجار الدولي بالنساء وبالفتيات الصغيرات لأغراض الاستغلال الجنسي

٢٠- تقرر أن الاتجار الدولي بالنساء وبالفتيات الصغيرات لأغراض الاستغلال الجنسي شكل معاصر من أشكال الرق ويمثل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان؛

٢١- توصي الدول بأن تعتمد فوراً تدابير فعالة لوضع حد للاتجار الدولي بالنساء وبالفتيات الصغيرات لأغراض الاستغلال الجنسي مع الامتثال الصارم للأحكام ذات الصلة من الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي العام والتشريع الوطني الساري؛

٢٢- تحث الدول على أن تنقح وتعدل التشريعات القائمة أو أن تعتمد أحكاماً تشريعية جديدة بغية توقيف وملاحقة ومعاقبة الأشخاص الذين يتعاطون الاتجار الدولي بالنساء وبالفتيات الصغيرات لأغراض الاستغلال الجنسي؛

٢٣- تطلب إلى الدول أن تعتمد تدابير تشريعية وإدارية وقانونية تكفل الحماية الكاملة للنساء وللفتيات الصغيرات ضحايا الاتجار الدولي لأغراض الاستغلال الجنسي بغض النظر عن جنسيتهن وأصلهن القومي ومواطنيتهن أو صفتهن كأجنبيات وذلك بفضل تدابير تستهدف تأمينهن من العقوبة وإتاحة ملاذ لهن وتزويدهن بالطعام والكساء والرعاية الطبية والمعالجة النفسية والخدمات القانونية فضلاً عن إمكانية توفير التعليم والتدريب المهني والتشغيل لهن؛

٢٤- تطلب أيضاً من الدول التعاون على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف بغية مكافحة الاتجار الدولي بالنساء وبالفتيات الصغيرات لأغراض الاستغلال الجنسي؛

٢٥- توصي المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بأن تعكفا، في إطار الولاية المنوطة بكل منهما، على دراسة مسألة الاتجار الدولي بالنساء وبالفتيات الصغيرات لأغراض الاستغلال الجنسي وأن تضعا توصيات بغية منع هذه الظاهرة والقضاء عليها؛

٢٦- توجه نداءً إلى الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية من أجل أن تتعاون في سبيل رصد مشكلة الاتجار الدولي بالنساء وبالفتيات الصغيرات لأغراض الاستغلال الجنسي وتحديد القطاعات التي يمكن فيها أن تتخذ تدابير فورية ترمي أساساً إلى حماية الضحايا وتحقيق الاستقلال الذاتي لهن؛

ثالثا- دور الفساد في بقاء الرق والممارسات الشبيهة بالرق

٢٧- تحث جميع الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة لرصد وتطبيق الأحكام التشريعية ولا سيما الأحكام التي تتناول الرق والممارسات الشبيهة بالرق والفساد بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال؛

٢٨- تحث الدول على أن تبحث وتحلل أسباب وعواقب الفساد وعلى أن تتخذ التدابير الرامية للقضاء على الأسباب الجذرية لذلك؛

٢٩- تشجع الترتيبات الدولية القائمة الرامية إلى تحسين التدريب الفني للأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون واحترامهم لحقوق الإنسان؛

٣٠- تقرر أن تدرس دراسة أوسع وأعمق أبعاد وخطورة ظاهرة الفساد والروابط بين الفساد والرق والممارسات الشبيهة بالرق؛

رابعاً- إساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي

٣١- توصي بأن تبحث الحكومات وتعدل وتطبق التشريعات السارية أو تعتمد أحكاماً تشريعية جديدة، وذلك على سبيل الأولوية، من أجل منع إساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض بيع الأشخاص والبغاء والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال؛

٣٢- توصي بأن تجري الحكومات والمنظمات غير الحكومية بحوثاً جديدة عن إساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الترويج للاتجار بالأشخاص والبغاء والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال أو ممارسة هذا الاتجار والبغاء والاستغلال؛

٣٣- تحث الحكومات على بذل المزيد من الجهد لوضع حد للاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير والاستغلال الجنسي على شبكة الإنترنت؛

٣٤- توصي الحكومات والمنظمات الحكومية بصياغة وتنفيذ برامج تربوية ومبادئ توجيهية وقوانين تتناول استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي للغير؛

٣٥- توصي الحكومات بأن تجري تحريات بشأن الإعلانات التجارية والمراسلات وغيرها من الاتصالات الجارية على شبكة الإنترنت بغية الترويج لتجارة الجنس واستغلال البغاء والسياحة الجنسية والاتجار بالنساء بغية التزويج والاغتصاب واستخدام هذه التحريات للظفر بشواهد على الجرائم والأفعال المتسمة بالتمييز؛

٣٦- تحث على تقوية التعاون بين الحكومات والمنظمات الوطنية والإقليمية المكلفة بتطبيق القوانين بغية مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص وبغاء النساء والأطفال ومكافحة عولمة هذه الصناعة وإساءة استخدام شبكة الإنترنت للترويج لممارسات من قبيل تجارة الجنس والسياحة الجنسية والعنف الجنسي والاستغلال الجنسي ولإدامة هذه الممارسات؛

خامساً- تنفيذ الاتفاقيات المتصلة بالرق

٣٧- تعترف بأن تنفيذ الأحكام الواردة في هذه الصكوك تثير مشكلة عويصة تواجهها الدول الأطراف وآليات الدفاع عن حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وأن تقدماً محدوداً أُحرز حتى الآن؛

٣٨- تحث الحكومات على الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية الوطنية وقبولها بوصفها شريكاً متميزاً متعاوناً من أجل التماس الحلول الرامية إلى القضاء على جميع أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق؛

سادساً - الأطفال العاملون خدماً في المنازل

٣٩- تشكر منظمة العمل الدولية لاستضافتها، إبان مؤتمر العمل الدولي لعام ١٩٩٨، طاولة مستديرة لمنظمات غير حكومية خصصت لموضوع عمل الأطفال "المستتر" خدماً في المنازل، مع التركيز بوجه خاص على البنات الصغيرات؛

٤٠- تحث الدول، في سعيها إلى القضاء نهائياً على ممارسة تشغيل الأطفال خدماً في المنازل، على اتخاذ وتطبيق التدابير واللوائح الرامية إلى حماية الأطفال المستخدمين خدماً في المنازل وإلى الحيلولة دون تعرض عملهم للاستغلال؛

٤١- توصي بأن تواصل منظمة العمل الدولية التركيز على مشكلة تشغيل الأطفال خدماً في المنازل وبأن تعالج هذه المسألة بشكل أصرح في الاتفاقية المقبلة حول الأشكال غير المقبولة لعمل الأطفال؛

٤٢- توصي أيضاً بأن تضع منظمة العمل الدولية برامج قطرية جديدة في إطار برنامجها الدولي لاستئصال عمل الأطفال؛

٤٣- تعرب عن عميق ارتياحها إزاء المساهمات السخية التي قدمتها الحكومات للبرنامج الدولي لاستئصال عمل الأطفال وتحث جميع الحكومات على تقديم مساهمات إضافية لهذا البرنامج؛

سابعاً - عمل الأطفال وبوجه خاص البنات الصغيرات

٤٤- ترحب بالمقترح الرامي إلى إعداد معايير عمل دولية جديدة بشأن الأشكال غير المقبولة لعمل الأطفال؛

٤٥- تحث منظمة العمل الدولية على أن تأخذ في اعتبارها حالة الطفلات اللواتي يستخدمن في المنازل لدى تعريفها الأشكال غير المقبولة لعمل الأطفال، في إطار المعايير الجديدة التي تعمل على إعدادها؛

٤٦- تحث الدول على وضع حد لجميع أنواع التمييز الذي تتعرض له الطفلات في مجالات التربية وتحصيل الكفاءة والتدريب؛

٤٧- تطلب إلى الدول أن تحرص على تطبيق القوانين واللوائح التي تحظر استخدام الطفلات في الأعمال المنزلية عندما يكنّ في سن الالتحاق بالمدارس الابتدائية؛

٤٨- تدعو المجتمع الدولي إلى التعاون بهدف البحث عن بدائل جدية لعمل الأطفال، وبخاصة الطفلات.

ثامناً - إسار الدين والعمالة الرهينة

٤٩- تحيط علماً مع الارتياح باتخاذ دول معينة تدابير تهدف إلى وضع حد لإسار الدين، كما يتبين من برامج إعادة التأهيل التي وضعتها الحكومة الهندية ومن الزيارة التي قام بها فريق التحقيق الخاص بإذن من الحكومة البرازيلية.

٥٠- تحث الدول على اتخاذ إجراءات تشريعية صريحة تحدد مواصفات جريمة إسار الدين وتنص على معاقبة المسؤولين عنها وعلى برامج إعادة تأهيل الضحايا؛

٥١- تحث الدول على تقديم الدعم لإعادة تأهيل ضحايا إسار الدين بواسطة برامج اقتصادية واجتماعية وتربوية؛

٥٢- توصي بأن توجه الدعوة إلى البلدان التي ما يزال إسار الدين قائماً فيها، لحضور أعمال الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة تيسيراً للحوار وللبحث في ممارسات أفضل؛

٥٣- تدعو منظمة العمل الدولية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية وغيرها من الهيئات الدولية كي تأخذ في اعتبارها مسألة إسار الدين عندما تقوم بوضع سياساتها؛

٥٤- توصي بأن تتعاون الحكومات مع النقابات ومنظمات أصحاب العمل على الصعيد الوطني لمعالجة مشكلة العمالة الرهينة، وبأن تلجأ النقابات ومنظمات أصحاب العمل، محلياً ووطنياً ودولياً، إلى البنى القائمة في منظمة العمل الدولية والتي تُعنى بانتهاكات الاتفاقيات المتصلة بالعمل الجبري، وتشجع المنظمات غير الحكومية المعنية على تعزيز أنشطتها الإعلامية والخدمات الاستشارية التي تقدمها للنقابات في هذا المجال؛

٥٥- تدعو المحافل الدولية إلى النظر في الدور الذي يمكن أن يلعبه نظام مثل نظام القروض الصغيرة للقضاء على إسار الدين؛

٥٦- تعرب عن امتنانها للدول وللمنظمات غير الحكومية التي وضعت ودعمت بسخاء برامج من أجل إعادة التأهيل الاقتصادي والاجتماعي للعمال المرتهنين؛

تاسعاً - برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال

٥٧- تعرب عن قلقها إزاء استمرار ظاهرة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال وانتشارها بصورة متزايدة، وترى أنه لا بد من مكافحة هذه الممارسات؛

٥٨- ترجو من الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى مواصلة إبلاغ الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة بالتدابير المتخذة لتطبيق برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وأن يقدم تقريراً حول هذا الموضوع إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين، وإلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثانية والخمسين؛

عاشراً - مسائل متنوعة

٥٩- ترجو من الأمين العام أن يطلب إلى الدول الأعضاء وإلى المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تتقدم بوجهات نظرها ومقترحاتها بشأن الأنشطة التي يزمع الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة على القيام بها في المستقبل، بغية أن ينظر في أجوبتها خلال الدورات المقبلة للفريق العامل؛

٦٠- تناشد جميع الحكومات أن توفد مراقبين إلى اجتماعات الفريق العامل؛

٦١- تشجع منظمات الشباب، والشباب من مختلف المنظمات غير الحكومية، على الاشتراك في اجتماعات الفريق العامل؛

٦٢- توصي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، عند نظرها في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، بأن تولي اهتماماً خاصاً لتنفيذ المادتين ٨ و٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد ١٠ و١٢ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل، وبأن تدرج في مبادئها التوجيهية بنداً بشأن أشكال الرق المعاصرة؛

٦٣- توصي أجهزة المراقبة التابعة لمنظمة العمل الدولية، ولجنة اليونيسكو المعنية بالاتفاقيات والتوصيات، بأن تولي اهتماماً خاصاً في عملها لتنفيذ الأحكام والمعايير الرامية إلى تأمين حماية الأطفال والأشخاص الآخرين المعرضين لأشكال الرق المعاصرة، مثل بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال واستغلال عمل الأطفال والعمالة الرهينة والاتجار بالأشخاص؛

٦٤- ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى اللجان المشار إليها أعلاه، وإلى المقررين الخاصين المعنيين، وإلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التوصيات التي تعنيهم الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة؛

٦٥- ترحب باتخاذ لجنة حقوق الإنسان لقرارها ١٩٩٦/٦١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي طلبت فيه اللجنة من الأمين العام أن ينفذ قراره بنقل موظف من الفئة الفنية من موظفي مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلحاقه بخدمة الفريق العامل، على غرار ما كان يجري في الماضي، وللعمل على أساس دائم ضماناً للاستمرارية والتنسيق الوثيق داخل المفوضية السامية وخارجها حول المسائل المتصلة بأشكال الرق المعاصرة؛

٦٦- ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يعيّن مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كجهة وصل من أجل تنسيق الأنشطة ونشر المعلومات داخل منظومة الأمم المتحدة في سبيل القضاء على أشكال الرق المعاصرة؛

٦٧- تشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق، في قراره ٤٨/١٩٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، على تأييد لجنة حقوق الإنسان للتوصية المقدمة من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في قرارها ٢/١٩٩٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ بأن تتكرر في السنوات التالية الترتيبات المتعلقة بتنظيم دورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة على النحو الوارد في مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٥/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢؛

٦٨- تقرر، عند ترتيب جدول أعمالها، إتاحة الفرصة لإجراء مناقشة وافية لتقارير الفريق العامل في وقت قريب من بداية كل دورة، مما يعزز مشاركتها في أنشطة الفريق العامل.

الجلسة ٢٩
٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت، انظر الفصل الثامن.]

٢٠/١٩٩٨ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة من أجل مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة وذلك بتزويدهم بالمساعدة المالية، ومن أجل تزويد الأفراد الذين انتهكت حقوقهم انتهاكاً خطيراً نتيجة لأشكال الرق المعاصرة بالمعونة الإنسانية والقانونية والمالية عبر قنوات المساعدة المعتادة،

وإذ تشير أيضا إلى العلاقة الوثيقة القائمة بين ولاية وأنشطة الفريق العامل، وولاية وأنشطة مجلس أمناء الصندوق الاستئماني، وإلى ضرورة قيام تعاون بينهما،

وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الذي يرجى فيه من الأمين العام ان يحيل إلى الحكومات مناشدة بالتبرع للصندوق،

وإذ تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، مما يعوقه عن تنفيذ مهام ولايته تنفيذاً فعالاً،

١- تلاحظ مع الارتياح مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية التي موّلها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة ولمساهمتهم القيّمة في أعمال الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في دورته الثالثة والعشرين؛

٢- تعرب عن تقديرها للتبرعات التي قدمها المانحون؛

٣- تشجع أنشطة المنظمات غير الحكومية التي يمولها الصندوق الاستئماني؛

٤- تعرب عن مساندتها لعمل أعضاء مجلس الأمناء، ولا سيما أنشطتهم المتمثلة في جمع الأموال؛

٥- تحث جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات العامة والخاصة والأفراد على التبرع كل سنة لفائدة الصندوق الاستئماني بغية تمكين هذا الصندوق من تنفيذ مهام ولايته بفعالية؛

٦- تشجع كافة المانحين الذين أعلنوا تقديمهم تبرعات لفائدة الصندوق أن يقدموها في أقرب وقت ممكن؛

٧- تشدد على الحاجة إلى أن تقدم التبرعات للصندوق على أساس منتظم وإن أمكن قبيل انتهاء العام الجاري بغية تمكين أمناء الصندوق من التوصية بمنح لمساعدة ممثلي المنظمات على المشاركة في مناقشات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في دورته الرابعة والعشرين، وأن تمول مشاريع المساعدة الإنسانية من جانب المنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان؛

٨- تدعو أعضاء مجلس أمناء الصندوق الاستئماني إلى المشاركة في الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل إذا كان في استطاعتهم ذلك؛

٩- تقرر مواصلة بحث حالة الصندوق الاستئماني وأنشطته في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة ٢٩
٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢١/١٩٩٨ الدراسة الخاصة بحقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تعترف بأن الشعوب الأصلية ما انفكت تُحرم في كثير البلدان من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بها، وبأن كثيراً من المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجال حقوق الإنسان مرتبط بالحرمان التاريخي والمتواصل من الحقوق الموروثة عن الأجداد فيما يتعلق بالأراضي والأقاليم والموارد،

وإذ تسلّم بما للشعوب الأصلية من علاقة حميمة روحياً وثقافياً واجتماعياً واقتصادياً بكامل بيئتهم، وبالحاجة الملحة إلى احترام حقوق السكان الأصليين فيما يتعلق بأراضيهم وأقاليمهم ومواردهم، وإلى الاعتراف بهذه الحقوق،

وإذ تعترف بأن الافتقار إلى حقوق آمنة بشأن الأراضي، بالإضافة إلى استمرار عدم استقرار نظم ملكية أراضي الدولة والعوائق التي تعترض الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية مجتمعات وبيئة الشعوب الأصلية، إنما هي أمور تعرّض بقاء الشعوب الأصلية للخطر،

وإذ تسلّم بأن أجهزة الأمم المتحدة هي والدول الأعضاء قد اعترفت على نحو متزايد بأن الأراضي والموارد الطبيعية أساسية للبقاء الاقتصادي والثقافي للشعوب الأصلية، وبأن بعض الدول قد اتخذت تدابير قانونية تدعم حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي أو وضعت إجراءات للتوصل إلى اتفاقات ملزمة قانوناً بشأن المسائل المتصلة بأراضي الشعوب الأصلية،

وإذ تضع في اعتبارها تطور المعايير والبرامج الدولية ذات الصلة التي تعزّز وتؤكّد حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها، وخاصة اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٦٩)، وجدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والتوجيه التنفيذي ٤-٢٠ للبنك الدولي، ومشروع إعلان البلدان الأمريكية بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي وضعته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، ومشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تسلّم بأنه على الرغم من هذا التقدم الدولي والوطني ما زالت المشاكل كثيرة وهي مشاكل تعرقل تمتع السكان الأصليين الفعلي بالحقوق المتعلقة بالأراضي،

وإذ تشير إلى أن كثيراً من الدول التي تعيش فيها شعوب أصلية لم تسن بعد قوانين أو تضع سياسات بخصوص مطالبات الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالأراضي، أو لم توفر، في حالات أخرى، آليات إنفاذ ملائمة بشأن حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي تكون مقبولة بشكل متبادل لدى الأطراف المعنية،

وإذ تشير إلى ورقة العمل الهامة التي أعدتها السيدة إيريكا - إيرين دايس (E/CN.4/Sub.2/1997/17 وCorr.1) التي نظرت فيها الدورة التاسعة والأربعون للجنة الفرعية،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٨/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، الذي أوصت هي فيه لجنة حقوق الإنسان بتعيين السيدة دايس مقررة خاصة بغية إجراء دراسة شاملة بشأن حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٤/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٩/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ الذي عُينت بموجبه السيدة دايس مقررة خاصة يُعهد إليها بولاية قوامها إعداد ورقتي عمل بشأن الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض بقصد اقتراح تدابير عملية للتصدي للمشاكل القائمة في هذا الصدد،

وقد استمعت إلى البيان الاستهلالي الشامل والهام الذي أدلت به المقررة الخاصة بشأن الشغعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض،

وقد نظرت في التقرير المرحلي الشامل عن ورقة العمل المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض، والمقدم من المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1998/15)،

١- تعرب عن بالغ تقديرها وشكرها للمقررة الخاصة على بيانها الاستهلالي وتقريرها المرحلي عن ورقة العمل المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض؛

٢- تطلب إلى الأمين العام أن يحيل في أقرب وقت ممكن التقرير المرحلي بشأن ورقة العمل المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض، إلى جانب ورقة العمل الأولية المتعلقة بالموضوع نفسه (E/CN.4/Sub.2/1997/17 وCorr.1)، إلى الحكومات والشعوب الأصلية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل الحصول على تعليقاتها وبياناتها واقتراحاتها؛

٣- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تعد ورقة العمل النهائية على أساس التعليقات والمعلومات التي ترد من الحكومات والشعوب الأصلية وغيرهما وأن تقدم هذه الورقة إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته السابعة عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين؛

٤- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تشير إلى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢١/١٩٩٨ المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨، توافق على طلبات اللجنة الفرعية الموجهة إلى الأمين العام بأن يحيل في أقرب وقت ممكن التقرير المرحلي عن ورقة العمل المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض (E/CN.4/Sub.2/1998/15)، إلى جانب ورقة العمل الأولية المتعلقة بالموضوع نفسه (E/CN.4/Sub.2/1997/17 وCorr.1)، إلى الحكومات والشعوب الأصلية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل الحصول على تعليقاتها وبياناتها واقتراحاتها، وأن يزود المقررة

الخاصة بكل ما يلزم من مساعدة لتمكينها من إكمال ورقة العمل النهائية التي تقدم منها وذلك وفقا لمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٤/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ومقرر المجلس الإقتصادي والاجتماعي ٢٨٩/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٢ تموز/يولية ١٩٩٧."

الجلسة ٢٩
٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٢/١٩٩٨ العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما بُينت في الميثاق، هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت فيه الجمعية "العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"،

وإذ تشير أيضاً إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي تواجه الشعوب الأصلية في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة البرنامج الشامل لأنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير إلى ما وجهت الجمعية العامة من طلبات، في قراريها ١٥٧/٥٠ و١٠٨/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، لتقييم أهداف العقد على أساس نتائج يمكن قياسها تؤدي إلى تحسين حياة الشعوب الأصلية وإلى تقييم الأهداف في منتصف العقد وفي نهايته،

وقد نظرت في تقرير "الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين" عن دورته السادسة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1998/16)،

١- ترحب بالاحتفال "باليوم الدولي للسكان الأصليين" في ٩ آب/أغسطس؛

٢- توصي بأن يكون الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في اليوم الأول للدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين من أجل ضمان اشتراك الشعوب الأصلية فيه بأكبر قدر ممكن؛

٣- ترحب بما قررته الجمعية العامة في قرارها ١٠٨/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ من تعيين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان منسقة للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

٤- توصي بأن تنظر منسقة العقد في عقد اجتماع خاص لجمع الأموال مع البعثات الدائمة المهتمة وأعضاء الفريق الاستشاري لتشجيع تقديم مساهمات مالية إلى "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح العقد"، وإلى "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين"، وكذلك في تعيين موظفين مؤهلين بمن فيهم أشخاص من الشعوب الأصلية، للمساعدة في أعمال مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان المتعلقة بالبرنامج الخاص بالشعوب الأصلية؛

٥- تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على التبرع لفائدة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح العقد الذي أنشأه الأمين العام وتدعو منظمات السكان الأصليين إلى التبرع هي الأخرى؛

٦- توصي أيضاً بمواصلة إيلاء اهتمام لتحسين مدى اشتراك الشعوب الأصلية في تخطيط أنشطة العقد وتنفيذها؛

٧- توصي كذلك باعتماد مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، في أقرب وقت ممكن أثناء العقد الدولي، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٨- ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٨ المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي قررت فيه اللجنة إنشاء فريق عامل مخصص بين الدورات ومفتوح العضوية بشأن مسألة المحفل الدائم للشعوب الأصلية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٩- توصي بإنشاء المحفل الدائم في أقرب وقت أثناء العقد وتكون له مهام لا يكون فيها ازدواجية مع مهام الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، ويُموَّل عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة ويكفل المشاركة الكاملة من جانب جميع الشعوب الأصلية المهتمة بالأمر؛

١٠- تهنئ الفريق الاستشاري لصندوق التبرعات لصالح العقد على العمل الذي أنجزه وعلى مبادراته وعلى الشفافية التي اتسمت بها أساليب عمله وقراراته؛

١١- تعرب عن تقديرها لحكومة اسبانيا على استضافة حلقة العمل للصحفيين من السكان الأصليين في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

١٢- تشجّع المفوضة السامية لحقوق الإنسان على النظر في تنظيم حلقة عمل للمتابعة بغية وضع التوصيات الناشئة عن حلقة عمل مدريد موضع التطبيق؛

١٣- توصي بأن تطلب لجنة حقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بتنظيم اجتماع فني لمدة ثلاثة أيام يُعقد مباشرة قبل الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين من أجل إجراء استعراض منتصف الفترة للعقد؛

١٤- تؤكد على أهمية ضمان أكبر مشاركة ممكنة من جانب السكان الأصليين في الاجتماع الفني؛

١٥- توصي بأن تعتمد لجنة حقوق الإنسان مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٢/١٩٩٨ المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨، تؤيد توصية اللجنة الفرعية بأن يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بتنظيم اجتماع فني لمدة ثلاثة أيام يُعقد مباشرة قبل الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين من أجل إجراء استعراض منتصف الفترة للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم".

الجلسة ٢٩
٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٨/٢٣ الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة المبينة في الميثاق تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها على نحو أكثر فعالية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية بأن تنشئ سنوياً "فريقاً عاملاً معنياً بالسكان الأصليين"،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل عن دورته السادسة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1998/16)، ولا سيما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٣٠ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي أوصت فيه اللجنة جميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة بأن يولوا اهتماماً خاصاً، في إطار ولاياتهم، لحالة الشعوب الأصلية،

وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذه الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بتسليط الضوء على موضوع محدد هو "الشعوب الأصلية - التعليم واللغة" خلال دورته السادسة عشرة، وبالمناقشات المثمرة التي جرت بشأن هذا الموضوع وبشأن صحة الشعوب الأصلية، وممارسات وضع المعايير، والمحفل الدائم للشعوب الأصلية، والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وخاصة التوصيات الواردة في الفقرة ٢٠ من الجزء الأول، والفقرات ٢٨ إلى ٣٢ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

١- تعرب عن بالغ تقديرها للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وخاصة لرئيسته - مقررته، السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس، للعمل الهام والبناء الذي أنجز في دورته السادسة عشرة؛

٢- ترجو من الأمين العام إحالة تقرير الفريق العامل عن دورته السادسة عشرة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وإلى منظمات الشعوب الأصلية، وإلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، وإلى جميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة؛

٣- ترجو إتاحة تقرير الفريق العامل للجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛

٤- توصي بأن يتعاون الفريق العامل، باعتباره هيئة خبراء، في تقديم أي إيضاحات أو تحليلات مفاهيمية قد تساعد الفريق العامل الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ على وضع تفاصيل مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية؛

٥- ترحب بدعوة المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التي يعرض فيها استضافة الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في مقر المنظمة بباريس؛

٦- تؤيد القرار الذي اتخذه الفريق العامل، في ضوء نواحي القلق التي أبداها عدد من منظمات الشعوب الأصلية بعدم اتخاذ قرار نهائي بشأن الدعوة إلى أن يتلقى معلومات في دورته السابعة عشرة عن نتائج المشاورات التي تجريها مع طوائفها بشأن هذه القضية؛

٧- توصي الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بأن يتبنى في دورته السابعة عشرة موضوع "الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض" بوصفه الموضوع الرئيسي؛

٨- تحيط علما بقرار الفريق العامل الذي يطلب فيه من السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز أن يقدم إليه في دورته الثامنة عشرة ورقة عمل تمهيدية عن المبادئ والخطوط التوجيهية الممكنة لمشاريع الطاقة والتعدين التابعة للقطاع الخاص التي قد تؤثر على أراضي الشعوب الأصلية، في ضوء الآراء التي جرى

الإعراب عنها بشأن هذه القضية أثناء المداولات التي دارت في دورتيه الخامسة عشرة والسادسة عشرة والآراء التي قد يعرب عنها في الدورة السابعة عشرة؛

٩- ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تدعو الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية إلى توفير معلومات وبيانات، خاصة عن الموضوع الرئيسي، إلى الفريق العامل في دورته السابعة عشرة؛

١٠- ترجـــو من المفوضة السامية أن تشجع الاضطلاع بدراسات حول حق الشعوب الأصلية في الغذاء وحقها في التغذية الملائمة، بوصفهما يتصلان بحصول هذه الشعوب على الأرض وبتراثها الثقافي وصحتها، وأن تقوم، حسب الاقتضاء، بالدعوة إلى عقد حلقة عمل دولية حول الموضوع تشارك فيها الحكومات وهيئات الأمم المتحدة وبرامجها ومنظماتها، ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية وخبراء مستقلون، بغية تقييم مدى حصول الشعوب الأصلية في الوقت الحاضر على الغذاء الملائم وتقييم حالتها التغذوية، والمساهمة في تدابير عملية لتحسين الحالة؛

١١- ترجـــو من رئيسة - مقررة الفريق العامل إبلاغ مجلس أمناء "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين" بأن الفريق العامل سيسلط الضوء في دورته السابعة عشرة على موضوع رئيسي هو "الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض" لكي يمكن للمجلس أن يضع هذا الأمر في الاعتبار عندما يجتمع في دورته الثانية عشرة؛

١٢- ترجـــو من الأمين العام أن يعد جدول أعمال مشروحاً للدورة السابعة عشرة للفريق العامل؛

١٣- ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية؛

١٤- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، وقد أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٣/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨، تؤيد طلب اللجنة الفرعية بتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية".

الجلسة ٢٩
٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

- - - - -